لايكفرها الا التوبة فالحاصل ان المسئلة ظنية وان الحج لايقطع فيه بتكفير الكباير
من حقوق الله تعالى فضلا عن حقوق العباد وان قلنا بالتكفير للكل فليس معناه
كما يتوهمه كثير من الناس ان الدين يسقط عنه وكذا قضا الصلوات والصيام
والزكاة اذ لم يقل احد بذلك وانما المراد ان اثم مطل الدين وتاخيره يسقط ثم بعد
الوقوف بعرفة اذا مطل صار اثما الان وكذا اثم تاخير الصلاة عن اوقاتها يرتفع
بالحج لا القضا ثم بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضا فان لم يفعل كان اثما على القول
بفورية وكذا البقية على هذا القياس وبالجملة فلم يقل احد بمقتضى عموم الاحاديث
الواردة في الحج كما لا يخفى واشار بقوله ملبيا الى الرد على من قال بقطعها اذا وقف
ثم اعلم ان الوقوف ركن من اركان الحج كما قدمناه وهو اعظم اركانه للحديث الصحيح
الحج عرفة وشرطه شيئان احدهما كونه في ارض عرفات الثاني ان يكون في وقته
كما سياتي بيانه وليس القيام من شرطه ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز
لان الوقوف المفروض الكينونة فيه وكذا النية ليس من شرطه وواجبه الامتداد
الى الغروب واما سننه فالاغتسال للوقوف والخطبتان والجمع بين الصلاتين
وتعجيل الوقوف عقيبهما وان يكون مفطرا لكونه اعون على الدعا وان يكون
متوضيا لكونه اكمل وان يقف على راحلته وان يكون مستقبل القبلة وان يكون
ورا الامام بالقرب منه وان يكون حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة عن
الدعا فينبغي ان يجتنب في موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وان
يقف عند الصخرات السود موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر عليه
يقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر عند العوام من الاعتنا بالوقوف
على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطا ظاهر
ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتمد به في صعود هذا الجبل فضيلة تختص
به بل له حكم سائر اراضي عرفات غير موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه افضل الا الطبراني والماوردي في الحاوي فانهما قالا باستحباب قصد
هذا الجبل الذي يقال له جبل هذا الدعا قال وهو موقف الانبيا وما قالاه لا
ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف كذا ذكره النووي في شرح المهذب ومن
السنة ان يكثر من الدعا والتكبير والتهليل والتلبية والاستغفار وقراءة
القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من التقصير في شي
من ذلك فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الندم بالقلب وان يكثر البكا مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستقال
العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار
عباد الله الصالحين واولياء المخلصين وهو اعظم مجامع الدنيا وقد قيل اذا

وافق

وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لاهل الموقف وانه افضل من سبعين حجة في غير
يوم جمعة كما ورد الحديث وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام
القبيح بل ومن المباح ايضا في مثل هذا اليوم قوله ثم الى مزدلفة بعد الغروب اي ثم
رح كما ثبت في صحيح مسلم من فعله عليه السلام وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل
الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم واشار الى ان الامام لو ابطا بالدفع بعد
الغروب فان الناس يدفعون لانه لا موافقة في مخالفة السنة ولو مكث بعد
الغروب وبعد دفع الامام فان كان قليلا لخوف الزحام فلا باس به وان كان
كثيرا كان مسيئا لمخالفة السنة والافضل ان يمشي على هينته فاذا وجد فرجة اسرع
ويستحب ان يدخل مزدلفة ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة
قوله وانزل بقرب جبل قزح يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية
كعمر من قزح الشي ارتفع ويقال انه كان يوقد عليه النار في الجاهلية وهو موقف الامام كما
رواه ابو داود ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس فينزل
عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف ورا الامام كالوقوف بعرفة قوله
وصل بالناس العشائين باذان واقامة اي المغرب والعشا جمع تاخير لرواية مسلم
عن ابن عمر انه عليه السلام اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشا بالاقامة الاولى
واشار الى انه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة موكدة على الصحيح ولو تطوع بينهما
اعاد الاقامة كما لو اشتغل بينهما اخر وفي الهداية وكان ينبغي ان يعاد الاذان
كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة بالعشا والى ان هذا الجمع لا يختص
بالمسافر لانه جمع بسبب النسك فيجوز لاهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم
والى ان هذا الجمع لا يشترط فيه الامام كما شرط في الجمع المتقدم لان العشا تقع
ادا في وقتها والمغرب قضا والافضل ان يصليهما مع الامام بجماعة وينبغي ان
يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف
المكان والزمان فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلاة والتلاوة والذكر
والتضرع قوله ولم يجز المغرب في الطريق اي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول
الى مزدلفة للحديث الصلاة امامك قاله حين قال له الصلاة يا رسول الله وهو
في طريق مزدلفة اي وقتها فدل كلامه انها لا تحل بعرفات بالطريق الاولى
وان كان بعد دخول لان ماهية الوقت وهي المغرب اذا كانت لا تحل به فغيرها
اولى ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشا علم انه لو خاف طلوع الفجر
جاز ان يصليهما في الطريق لانه لو لم يصلهما لصارتا قضا واذا لم يحل له اداؤهما
بالطريق فاذا صلاهما او احدهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة اديت